الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٦٢ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٦ والمثبتة على كتاب مديرية مفوضية الحكومـة رقم ٥/١٠٠/١٩٠٢ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ والمرفق به كتاب المصرف الدولي للتجارة والتمويـل رقـم ١٠/٢٢٤/ش إ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - السماح لفروع ومكاتب المصارف الخاصة في الجمهورية العربية السورية والموجودة في المناطق السياحية بالعمل لساعات متأخرة من الليل وأيام السبت خلال فترة تبدأ من شـهر أيار وحتى نهاية شهر تشرين الأول من كل عام ، مع مراعاة أحكام قانون العمـل رقـم /١٧/ لعام ٢٠١٠.

مادة ٢ - تفويض لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتنفيذ أحكام هذا القرار ومنح الموافقات اللازمة بما في ذلك ساعات العمل.

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / ٥ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع